قرار تعقيبي مدني عدد 29696

مؤرّخ في 31 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ حاتم كشك بتاريخ 2003/9/12 والمضمن تحت عـــ29696ـــدد.

في حـــق : محمد الصالح.

ضـــــــد : شركة التأمين الإتحاد في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ عبادة الكافي.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بزغوان بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر

تحت عـــ5515ـــدد بتاريخ 2002/11/22 والقاضي بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض بدون إحالة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع الدعوى كما يضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب الآن لدى محكمة ناحية زغوان في 3 أفريل 1995 عارضا أنه كان يعمل منذ سنة 1976 لدى شركة منجمية المؤمنة مسؤوليتها ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية لدى شركة التأمين الإتحاد المعقب ضدها الآن وذلك بصفة عامل منجمي وقد أصيب جراء عمله بمرض مهني خلف له نسبة سقوط قدرها 95 ./. في المائة حسب شهادة طبية سلمها له الحكيم خالد بتاريخ 25 اوت 1992 كما قدم شهادة في الأجر الذي كان يتقاضاه وقدره ألفان وستمائة وواحد وثمانين دينارا ومليمات 190 سنويا وطلب عرضه على الفحص الطبيّ لتحديد نسبة السقوط النهائية الحاصلة له وتمكينه بعد ذلك من الغرامات المخولة له قانونا فأذنت المحكمة بعرضه على حكيم آخر الذي أكد أن نسبة السقوط التي بات يعاني منها المدعي نتيجة مرضه المهني تقدر بـــ 90 في المائة.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية في القضية عـــ5013ـــدد بتاريخ 27 جوان 1995 بإستحقاق المدعي جراية عمرية سنوية قدرها ألف وسبعمائة وستة وثلاثون دينارا ومليمات 608 (1.736،608د) وإلزام شركة التأمين الإتحاد في شخص

ممثلها القانوني بأدائها على أربعة أقساط متساوية في السنة بداية من يوم 25 أوت 1992 بمحله المعتاد أو بمركز المعتمدية الراجع لها بالنظر والإذن بالنفاذ العاجل وإخراج الشركة المنجمية من القضية.

فاستأنفته شركة الضمان المطلوبة ضد كل من المدعي في الأصل ومؤجرته (المطلوبة الأولى في الأصل) موضحة أن محكمة البداية أساءت فهم الفصول 89 و92 و98 من قانون فواجع الشغل لما اعتبرت أن تاريخ الشهادة الطبية هو تاريخ ظهور المرض المطالب بالتعويض عنه في حين أن المرض المهني يستوجب ظهوره مدة طويلة لذا فهو ظهر لا محالة في تاريخ سابق لتاريخ دخول عقد التأمين حيز التطبيق وبالتالي لا يشمله الضمان إضافة إلى أن المؤجرة أخلت بالتزاماتها وخالفت الفصلين 246 و247 من م.إ.ع والفصل الثالث من عقد التأمين عندما لم تقدم الملف الطبي المحمولة على مسكه قانونا وهي بذلك وحدها المسؤولة بالضمان وطلب إعادة عرض المستأنف ضده الأجير على الفحص الطبي بواسطة لجنة طبية مختصة لتحديد بداية ظهور المرض والحكم بإخراج شركة التأمين من نطاق المطالبة وإحلال المؤجرة محلها في الآداء وتغريمها لفائدتها بخمسمائة دينار تعويضا عن الأتعاب وكلفة المحاماة.

فقضت المحكمة الإبتدائية بزغوان حال انتصابها للقضاء بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها في القضية عـــ2905ـــدد بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بقبول مطلبي الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها معتبرة أن اللجنة الطبية التي أذنت لها بفحص الأجير المدعي في الأصل أكّدت في تقريرها المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 أن نسبة السقوط النهائية العالقة ببدنه تقدر بـــ 5./. فقط وقد إقتضى الفصل 23 من م.ف.ش أنه "لا إستحقاق لأية غرامة نقدية عن العجز المستمر عن العمل إذا كان مقدار العجز يساوي 5./. فما دون" وتكون المحكمة بذلك في غنى عن مناقشة بقية المستندات.

إلا أن المدعي شعر بتفاقم مرضه المهني فعرض نفسه على الحكيم خالد الذي أكد في شهادته الطبية أن نسبة السقوط أصبحت 100./. لذا رفع دعوى جديدة أمام ناحية زغوان طالبا فيها بمراجعة الغرامة على أساس تفاقم ضرره فقضت المحكمة في القضية عـــ5902ـــدد بتاريخ 1997/9/30 بإستحقاق المدعي لجراية عمرية سنوية قدرها 308د204 وإلزام شركة التأمين الإتحاد في شخص ممثلها القانوني بأدائها على أربعة أقساط متساوية في السنة وذلك بعد أن أعادت عرض المتضرّر على الفحص الطبي بواسطة

الحكيم فوزي والذي أفاد أن نسبة السقوط العالقة ببدنه تقدر بـــ 20./. وقد أسّست المحكمة حكمها على مقتضيات الفصل 71 من م ف ش الذي يخول طلب المراجعة بعد مضي عام من تقديم المطلب الأول فاستأنفته المطلوبة بدعوى أن الجراية المراد مراجعتها قد إندثرت بموجب الحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بزغوان عـــ2905ـــدد المؤرخ في 1996/12/20 المشار إليه أعلاه ولا مجال للمراجعة وقضت محكمة زغوان الإبتدائية بعدم سماع الدعوى في القضية عـــ4033ـــدد بتاريخ 1998/5/29.

فتعقبه المدعي في الأصل ناسبا للحكم المطعون فيه مخالفة الفصل 71 من م.ف.ش قولا بأنه ولئن كانت درجة السقوط المقدرة ضمن الحكم الشغلي عـــ2905ـــدد بـــ 5./. وهي نسبة لا تخوّل له إستحقاق أية غرامة عملا بالفقرة الأولى من الفصل 23 من م.ف.ش فإن الفصل 71 من نفس المجلة خول للمتضرر حق طلب تعديل الغرامة المؤسسة على تفاقم الضرر طيلة الخمس سنوات بداية من تاريخ البرء الظاهري وبما أن نسبة السقوط كانت 5./. وأصبحت 20./. فإن ذلك يخوّل له الحصول على جراية عمرية سنوية بإعتبار أن العبرة في طلب المراجعة هو وجود سقوط وثبوت تفاقمه بصرف النظر عن وجود جراية من عدمه وهو ما يجعل الحكم المنتقد حين قضى بخلافه قد خرق أحكام الفصل 71 المشار إليه.

فقضت محكمة التعقيب بقرارها عــ12964ــدد المؤرخ في 2002/04/03 بالنقض والإحالة على المحكمة الإبتدائية بزغوان بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها إستنادا إلى أن الفصل 71 من م.ف.ش جعل طلب المراجعة ممكنا كلما ثبت تفاقم الضرر بقطع النظر عن وجود الجراية من عدمها لأن العبرة من المراجعة هي مراجعة نسبة السقوط ولا الجراية ضمانا للمتضرر في التعويض له عن السقوط الناجم له عن المرض المهني في صورة تفاقمه خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ البرء الظاهري وبناء على أن الفصل 515 من م.إ.ع نص على أن العبرة بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ فأعيد نشر القضية مجدّدا أمام محكمة الإحالة وهي إبتدائية زغوان التي قضت بحكمها عــ5515ــدد المؤرخ في 2002/11/22 بالنقض والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى معتبرة أن طلب المراجعة يستلزم القضاء بجراية عمرية بموجب حكم سابق لفائدة طلب المراجعة تأسيسا على عجز ثابت إرتفعت نسبته وبإعتبار أن أحكام فواجع الشغل تهم النظام العام مما لا يحقّ التوسّع في تأويلها بلا موجب يؤدي إلى تحميل النصّ أكثر من معناه.

فتعقبه المدعي في الأصل ثانية إستنادا إلى نفس المطعن الذي كان أثاره في المرة الأولى والمتمثل في مخالفة الفصل 71 من

قانون فواجع الشغل قولا بأن العبرة في طلب المراجعة هو وجود السقوط وثبوت تفاقمه بصرف النظر عن وجود الجراية من عدمها منتهيا إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض بدون إحالة فرد نائب المعقب ضدها بتقرير تمسك فيه بأحكام الفصل 23 من م.ف.ش الذي يؤكد توجه نيّة المشرّع إلى إقصاء الحالات التي لا تتجاوز نسبة السقوط فيها 5./. وأضحى من المتحتّم إقصاء مطالب المراجعة من نطاق الفصل 71 من م.ف.ش في خصوص تلك الحالات فقررت الدائرة المتعهدة بالقضية بتاريخ 4 مارس 2004 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرّر إحالتها عليها ودعاها للبتّ في المسألة القانونية المختلف فيها وعيّن جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث يؤخذ من مذكرة الطعن ومن مستندات الحكم المعقب أن المسألة القانونية محلّ الخلاف تنحصر في معرفة هل أن الحق في المراجعة مرتبط بإستحقاق سابق لجراية أم أنه يكفي ثبوت تفاقم الضرر ؟

وحيث يؤخذ من أحكام القانون عــ73ــدد لسنة 1957 المؤرخ في 1957/12/11 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحديدا الفصل الأول منه أنه "يترتّب عن حوادث الشغل والأمراض المهنية تعويض الضرر وذلك في شكل غرامات تصدر للمتضررين أو نوابهم طبقا للشروط وفي نطاق الحدود المبيّنة بهذا القانون".

وحيث نصّ الفصل 23 فقرة أولى من نفس القانون المذكور أعلاه أنه "لا إستحقاق لأية غرامة نقدية عن العجز المستمر عن العمل إذا كان مقدار العجز يساوي خمسة بالمائة فما دون".

وحيث مكن الفصل 71 من القانون نفسه من "طلب تعديل الغرامة المبني على تفاقم سقوط ضرر أو تحسن حالة طيلة خمس سنوات إبتداء من تاريخ البرء الظاهري أو إلتئام الجرح وتجديد هذا الطلب عدة مرات خلال المدة المذكورة لكن دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد".

وحيث أن المحكمة التي رفع أمامها المعقب دعواه للمرة الأولى لم تقض له بأي تعويض عن ضرره المنجر عن مرض مهني لوجود مانع قانوني بإعتبار أن نسبة السقوط المقدرة من أهل الخبرة آنذاك لم تكن لتسمح له بذلك (الفصل 23 من م.ف.ش) لذلك جدد طلبه

لظهور عنصر جديد متمثل في تفاقم نسبة السقوط وتجاوزها خمسة في المائة مما يعطيه الحق في غرامة طبق أحكام الفصل الأول من القانون المؤرخ في 1957/12/11.

وحيث أن عدم الإستجابة لطلب التعويض عن تفاقم نسبة السقوط البدني لديه سوف تجعله في وضعية المتضرر من مرض مهني الذي لم يتمكّن من الحصول على تعويض عن ضرره تماما وهو ما يتعارض مع مبادئ القواعد الخاصة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تكرّس الصبغة الحمائية للعامل وتمنحه حماية أهم من القواعد العامة للمسؤولية المدنية في هذا الاتجاه كما أن ذلك يتنافى مع قواعد العدل والإنصاف.

وحيث أن "نصّ القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون" (الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود).

وحيث أن البحث عن إرادة المشرع عند إصداره نصّ الفصل 71 من قانون 1957/12/11 يستوجب وضع ذلك الفصل في إطاره ووفق الغاية التي سنّ لأجلها دون التوقف على ما جاء به من عبارتي "تعديل غرامة" حتى لا يقع حرمان من أصابه مرض مهني من التعويض عن تعكر حالته كلما قدم طلبه في الآجال القانونية

وعلى المحكمة أن تقضي بتعديل الغرامة التي كان قضي له بها بحكم سابق إن كانت أو تقضي بالتعويض إستنادا لتفاقم المرض والتعديل هنا لا يتسلط على غرامة لم توجد أصلا وإنما يتسلّط على حكم قضى بعدم إستحقاق أي تعويض بموجب القانون لعدم كفاية نسبة السقوط والتعديل يتمّ بناء على تفاقم حالة المتضرر إن كانت كافية لاستحقاق غرامة حسب الجدول الوارد بالفصل 23 من م.ف.ش.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من قانون 11 ديسمبر 1957 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على أنه "إذا تسبب عن النكس عجز جزئي أو كلي مستمر أو إرتفاع مقدار هذا العجز تجرى تصفية حساب الغرامات النهائية وفقا للأحكام العامة المتعلقة بمنحها أو تعديلها ".

وحيث تشير أحكام هذه الفقرة بكل وضوح إلى أن الإنتكاس يمكن أن يتسبب في عجز جزئي أو كلي مستمر أي عجز لم يكن موجودا أصلا قبل طلب المراجعة مثلما يمكن أن يتسبب في ارتفاع نسبة عجز سابق لذلك المطلب كما تشير أيضا وبنفس الوضوح إلى

أن النكس يمكن أن يؤدي إلى منح المتضرّر غرامة نهائية لم يسبق منحها له أو إلى تعديل غرامة سبق منحها له.

وحيث يستخلص من ذلك أن المشرّع ولئن إستعمل بالفصل 71 من القانون عدد 73 لسنة 1957 (المنطبق في قضية الحال) عبارة "تعديل الغرامة" فإن مراده حسبما يؤخذ من روح القانون وأهدافه الإجتماعية السامية ومن بقية فصول القسم الفرعي الثالث من القانون المذكور وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل 73 كان تخويل طلب إعادة النظر في عواقب حادث الشغل أو المرض المهني في صورة تفاقم الضرر أو تحسن حال المتضرر خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ البرء الظاهري أو إلتئام الجرح بقطع النظر عن سبق إستحقاق المتضرر لجراية من عدم إستحقاقه لها.

وحيث تكون محكمة الإحالة حين ربطت الحق في طلب المراجعة بسبق إستحقاق المتضرر لجراية قد أخطأت تأويل أحكام الفصل 71 وخالفت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من القانون المتقدم ذكره وتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والنظر في الأصل.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المعقب أصيب بمرض مهني خلف له نسبة سقوط لم تتجاوز 5./. ونتيجة لذلك لم يقض له بأي

تعويض نقدي في قضية سابقة ولما تفاقم عجزه قام بقضية الحال طبق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 1957/12/11 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وكان قيامه مستوفيا لجميع شروطه وإجراءاته القانونية.

وحيث كان الحكم الإبتدائي قضى لفائدة المتضرر بالغرامات المستحقة قانونا ولم تكن هذه الغرامات محل إنتقاد من أحد الطرفين لذا وعملا بأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت يتجه إعتماده ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 مارس 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب.

وعضوية المستشارين السادة :

محمد الجمالي، هند الشريف، خالد العياري، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعة الشاوش، نبيل الساسي،أحمد رزيق، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، النوري القطيطي، عبد القادر غربال، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، زهير عروس، فوزية بن علية، سالم جعوان، محمد النفيسي، حسين مبارك، هادية بوسن، رجاء الفالح.

بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه